

قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2010 بإعادة تشكيل لجنة قبول المهندسين ومكاتب الاستشارات الهندسية 2010 / 49

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد (3-1)

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2005 بتنظيم مزاوله المهن الهندسية،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى القرار الأميري رقم (16) لسنة 2009 بتعيين اختصاصات الوزارات،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يُعاد تشكيل لجنة قبول المهندسين ومكاتب الاستشارات الهندسية، المنشأة بموجب القانون رقم (19) لسنة 2005 المشار إليه، على النحو التالي:

- | | |
|--|---------------|
| 1-مهندسان من وزارة البلدية والتخطيط العمراني يكون أحدهما رئيساً. | نائباً للرئيس |
| 2-مهندس من قطر للبترول | عضواً |
| 3-مهندس من وزارة الطاقة والصناعة | عضواً |
| 4-مهندس من وزارة الداخلية (الإدارة العامة للدفاع المدني) | عضواً |
| 5-مهندس من المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء | عضواً |
| 6-مهندس من هيئة الأشغال العامة | عضواً |
| 7-مهندس من جامعة قطر | عضواً |
| 8-مهندس من جمعية المهندسين القطرية | عضواً |
| 9-مهندس من مكاتب الاستشارات الهندسية | عضواً |

المادة 2

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية.